اسمكه وهل له راضي المالك في بقيه يطيب نصيب الاكرة لهم اذا اخذ وامزارعه او اجاره لانهم ملكوه في الكروم
والاجارة ان كان بعوض ربما له يطيب له الاكرة ولا لغيره لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم
لان الدبرة في معاملتها الحالسة طيبه وصار عنزلة ارض تنبت المال وعنده المولى عند ابي حنيفة رح شرط الطيب
في الغصب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط في غصب فاحش وفي
الواقعات السمرقندية لصاحب البيت قال مشايخنا ان كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما ويحاله
الطعام بحيث ان يشتري اولا ما اراد شراءه من طعام او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد
الى الثمن بنقد تلك الدراهم التي فيها خبث يطيب له المشتري قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة على وجوه وذكر
منها هذه الجملة وزاد في اثنائها ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي تعليله
بنقد تلك الدراهم وانه على وجهين ان صدقه بان نقد تلك الدراهم كان نوى في هذا الوجه اضمار في المتاع قال
قال بعضهم يطيب للمشتري وقال بعضهم لا يطيب وقال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يصدقه بان نقد من
تلك الدراهم يطيب له بحر والغنم لان بحرد الغنم لا انزله كما في الحديث ان الله تعالى غنمني ما قدرته انفسهم
مالم يعلموا او يتكلموا وقد وجه اخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ويضيف اليها ولا ينوي تعليله
الا بنقد منها لم نقد منها وفي هذا الوجه قولان ليس قال شمس الائمة هذا لو لم يعين تلك الدراهم ولم يعين
العقد اليها الا انه علم انه ينقد منها لا يطيب له المشتري وانما يطيب له اذا نوى ان لا ينقد منها وسكت قبله على ما
نوى واستقرض بدلا له يعود تلك ان نقد منها اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب له والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن اعلم بان غالب الرهن وزيادة على ضربين منها ما لا يدخل
في الرهن ويكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي
دينه بتمامه اما الزيادة التي لا يدخل في الرهن كالكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادات ليست برهن
ولا بدله ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما يولد من الاصل كالولد
والمهر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة من الاصل وفي شرح
الطحاوي وذكر في المبسوط الكسب والغلة لا يدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المبسوط في
باب رهن الحيوان وثمرة الاشجار وما ينبت من الاشجار في ارض الرهن رهن تبعا وفي غلة الارض والدار
تواجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن فان هلكت هذه الزيادات لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط
الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وكذلك ما كان بدلا جزء من اجزاء الرهن يسري
اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن وفي الخلاصة ان غلة الدار والعبد والارض
لا يصير رهنا وان الراهن امتنع عن اداء الدين حتى يحضر رهنه يشترط ان كان في ذلك الصك من حيث لا
يضر بالمرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره اولا حتى لا يؤدي الى استيفاء الدين بشر شر وان كان
الرهن في موضع اخر من حيث المؤنة في الاحضار فله يؤمر باحضاره على البيع اذا امتنع المشتري
عن اداء الثمن حتى يسلم المبيع فليس له ذلك ولكن يؤمر البائع باحضار المبيع وتعيينه فاذا عينه يؤمر المشتري

بتسليم الثمن وسواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او في مصر اخر يلحقه المؤنة باحضاره فالمشتري له يؤمر
بتسليم الثمن حتى يحضر المبيع في الاحوال كلها في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين الى المرتهن
وان ادعى الهلاك فالقول قول المرتهن في قيمته فاذا حلف يؤمر بقضاء الدين في سوى شرح الطحاوي في الوا
قعات السمرقندية واقله ان قرض المتاع جائز وله يوجد لهذه المسئلة رواية الا في كتاب المضاربة والمذكور
فيه اذا دفع الى رجل الف درهم فقال اضعفها عليك قرض ونصفها مضاربة بالنصف وذلك جائز وانما جاز
القرض في المتاع وان كان تبعا وهذه المتاع لا تصح لان القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك
بعوض حيث يوجب المثل في الذمة والمضاربة جائزة مع الشيوع ايضا واذا اجتمعا جاز القرض والمضاربة
كان نصف الربح للمضارب والنصف الاخر بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة وتكلموا في الرهن المتاع
انه هل يوجب سقوط الدين بهلاكه كما في الرهن الجائز قال الكرخي يسقط وفي الجامع اشار الى انه يسقط
بهلاكه كما في الجائز في شرح الطحاوي كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه فاسدا وهلك في يد المرتهن
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين في اجارات الخانية والصحيح ان الشيوع الطارئ مبطل الرهن فالوا في العدل
لا اشكال على مع الرهن كفى بناء نصفه مبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع مبسوط ولا اسمع بعض الرهن
قال كان المسمى شيئا مبطل الرهن صحيحا بقي ان كان شيئا مفردا يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ولكن الباقي محبوسا
بجميع الدين قاضي خان استقرض الف وارهن به عبدا او امة ولدا وشيئا له يجوز بيعه كان له ان يسترده قبل
قضاء الدين له ان ماله يجوز بيعه فرهنه بالمال له ان عقد الرهن عقد بناء وفيه معنى البيع فكان محله ما يقبل
الاسقاط بالتقدير ملك محله في رهن المتاع له ان المتاع محل الرهن له انه محل البيع وكان الرهن منعقدا بعضه الفاسد
والفاسد يلحق بالجائز في باب البيع الفاسد من الطامع الكسر صاحب الدين له اطلق بغير جنس حقه من مال
مديونه له يجب رهنا الا برضا مديونه في اول اجارات مطلع الفقه رهن المتاع فاسدا باطلا الفصل الثاني
فيما اذا وضعا الرهن في يد العدل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل سلم الرهن واوفى حقه و
قال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له وذكر قاضي خان اذا رهن عبدا لانسان ثوبا وقال لم يتهن ان لم
اعطك مالك الى كذا فهو بيع كما لك على قال محمد رحمه الله لا يجوز وذكر قاضي خان وراتب في طريقه بعض
المتاع قال اصحابنا ان جعل ما لا الى وقت كذا وان فالرهن كذا وبطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي الرهن
فاسد وعن اصحابه العدل المسلط على البيع له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة
يعود ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل قاضي خان الفصل الثالث
في هلاك الرهن بضمان وغيره رهن قنديل حاتم فضة فيه درهم نصف درهم فلوس فاعطى شعير
فلما فتحت الفلوس صارت الشعير بدرهم هلك الخاتم هو يافه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في
حكم الرهن وعند الهلاك انما يعتبر مصيرا مستوفيا باعتبار قيمة الرهن وقت القبض وفي قيمته يوم
القبض وفاء بالدين فيصير مستوفيا حتى الدين بهلاكه وذكر لو كسدت او رخصت فصارت
تعين بدانق لم يكن عليه الا شعير فليس في الباب الرابع من رهن المبسوط سلم اشترى

Copyright © King Saud University